

المسائل الصاغانية

- [119] السلام): الصلاة في أول الوقت رضوان، وفي وسطه غفران وفي آخره عفو الرب (1).
فزعم النعمان: أن فرض الصلاة في أواخر الأوقات (2)، ردا على النبي (صلى الله عليه وآله)،
وهذا فيما رسمه لأمته وحده. وقال (عليه وآله السلام) في ذكر الصلاة تحريمها التكبير،
وتحليلها التسليم (3). فزعم النعمان: أن تحريمها التهليل أو التسبيح أو التحميد (4)،
وتحليلها إحداث البول أو الغائط على التعمد أو الريح (5). استهزاء بالشريعة، وردا على
صاحب الملة. فصل وقال (عليه السلام): كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج،
يقولها ثلاث مرات (6). (1) الجامع الصحيح
للترمذي: 321، بأدنى تفاوت. (2) بدائع الصنائع 1: 124، اللباب 1: 58، الهداية 1: 40،
تحفة الفقهاء 1: 10 2، وفيها: إلا في المغرب والظهر في الشتاء. (3) الجامع الصحيح
للترمذي 1: 32 1. (4) اللباب 1: 67، الهداية 1: 47 تحفة الفقهاء 1: 123، المبسوط
للسرخسي، 1: 3 5، شرح فتح القدير 1: 246. (5) اللباب 1: 85، الهداية 1: 60، شرح فتح
القدير 1: 334. (6) صحيح مسلم: 296، 297، سنن أبي داود 1: 216، الجامع الصحيح للترمذي
2: 120، سنن النسائي 2: 135.